السبب انها واقعة على حسب المقصود والدواعي وقد سبق
الكلام على هذه الشبهة قال والذي نورده ههنا
ذكر امور ساعدونا على انها غير متولدة مع انها واقعة على حسب
الدواعي والمقصود منها الشبع والري عند الاكل والشرب
والسقم والبرء عند معظم المعتزلة والحرارة عند احتكاك
جسم بجسم على تحامل واعتماد وسقط الزناد عند الاقتداح
وفهم المخاطب وتجهل المتجهل ووجل الوجل عند الافهام والتجهيل
والتخويف قلت قوله عند معظم المعتزلة ينبهك على
خلاف لهم فيما الزمهم وهو ثابت في الاكل والشرب بالنسبة
الى توليد الري والشبع وفي توليد الحرارة عند الاحتكاك وقد
ذهب المحصلون منهم الى ان الحرارة غير متولدة من الاحتكاك
وهي واقعة على حسب الدواعي وذهب بعضهم الى كونها متولدة
طرد القياس والزمهم على ذلك سقط الزناد عند الاقتداح
وجوى ذلك اشكالا وهو وقوع الاجسام وهي ليست من
جنس المقدور متولدة واذا قلنا بتماثل الجواهر لزم ان
تقع جميع الجواهر متولدة عن فعل العبد وذلك يعضل عليهم
وان زعموا ان النار كامنة في الجسم فتحركت فالمتولد
حركة جسم عند الاعتماد على جسم وهذا هوس قلنا نعلم
ان الحجر والزناد ليس فيه قبل القدح شيء وكذلك المرخ اذا
نشر بالمناشير فلا نار فيه وعند حكه تظهر النار ومما
يلزمهم النظر والاستدلال بانهم زعموا ان النظر يولد العلم
عند انتفاء الآفات المانعة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب النظر
الا انهم سلموا ان تذكر النظر لا يولد وحصول العلم عقيب
التذكر المقدور لحصول العلم عقيب النظر المقدور فيلزم منه
التولد في التذكر ومما يلزمهم ان الاصوات عندهم لا تقع
الا

الا متولدة فيقال ما المانع من كونها مباشرة بالقدرة ومما يلزمهم
القول بكون الالوان متولدة من فعل العبد كالدليل اذا اضرب
في الماطق وكذلك الاعمال فانها عند الضرب يتغير لونها وتحول
عما كانت عليه وقد سفه الاكثرون وقد ذهبت شرذمة من
البغداديين والبصريين الى وقوعها متولدة طرد القياس ومما
يلزمهم بعض صور التولد وهو اذا تحرك الاصبع تحرك الخاتم
فزعموا ان حركة الاصبع اوجبت اعتماده على اجزاء الخاتم تولد حركة
في الخاتم ولا شك ان الاصبع لا يشغل حيازة الخاتم الا اذا
فزعنا الخاتم فيفضي الى تقدم المسبب على السبب وهذا باطل
في العقول ومما طالبهم به القاضي ان يكون الادراك متولدا عن
التحديق واعتماد ات في احدقة عند انبعاث الاشعة فانه
واقع على حسب الدواعي والمقصود ومما يلزمهم ان يكون
الادراك متولدا للعلم كما قالوا ان النظر يولد العلم غاية
الانسان اذا اراد حصول العلم سعى في تحصيله بالالتفات
اليه ليه ركه وذلك معلوم وقولهم انه يلزم منه ان يكون
العلم للباري حاصلا حادثا متولدا عن كونه مدركا لا
يجيبهم عن الالزام فان الملزم يقول يلزمك ذلك ايضا
على قود اصلك فانك اخذت كون الشيء واقعا على حسب
الداعية والقصد دليلا على كونه فعلا له فيتعين عليك
طرد دليلك والاعتذار عن نقض الدليل يلزم المحال
لا يدفع النقض ولا يكون عذرا عن لزومه اورد صاحب
الكتاب في آخر الكلام عليهم لهم سؤالا فقال
كل ما الزمتموه من التخييل والافهام والتخويف لا يطرد
بل يختلف فلا يصح كونه مولدا واجاب بان قال هذا
الذي ذكرتموه من عدم الاطراد وثبوت الاختلاف فيجري
فيما ادعيتموه متولدا وهو الرمي والجرح ورفع الثقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)